

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 1 نوفمبر 2011 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية لمعامل المشروبات الغازية غير الكحولية ولعصير الغلال والمياه المعدنية.

إن وزير الشؤون الاجتماعية ،

بعد إطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 ، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 12 مارس 1975 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لمعامل المشروبات الغازية غير الكحولية ولعصير الغلال والمياه المعدنية،

وعلى القرار المؤرخ في 28 أفريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 29 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 25 مارس 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 16 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 9 جوان 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 17 فيفري 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لمعامل المشروبات الغازية غير الكحولية ولعصير الغلال الممضاة بتاريخ 16 جانفي 1975 ، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تمّت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية لمعامل المشروبات الغازية غير الكحولية ولعصير الغلال الممضى بتاريخ 22 أكتوبر 2011 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه ، وذلك في كامل تراب الجمهورية.
تونس في 1 نوفمبر 2011.

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الناصر

اطلع عليه

عن الوزير الأول

الكاتب العام للحكومة

محمد صالح بن عيسى

ملحق تعديلي عدد 10

للاتفاقية المشتركة القطاعية

لمعامل المشروبات الغازية غير الكحولية

ولعصير الغلال والمياه المعدنية

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

- الغرفة الوطنية لصانعي المشروبات غير الكحولية

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

-الجامعة العامة للصناعات الغذائية والسياحة والصناعات التقليدية

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لمعامل المشروبات الغازية غير الكحولية ولعصير الغلال والمياه المعدنية الممضاة بتاريخ 16 جانفي 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 12 مارس 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 29 المؤرخ في 29 أفريل 1975 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 28 أفريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 43 المؤرخ في 10 جوان 1983،

تمّ الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : ينقح الفصلان 51 و 51 مكرر و 4-51 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي:

الفصل 51 (جديد) : منحة النقل

تسند لكافة العمال علاوة على منحة النقل المنصوص عليها بالأمر عدد 503 المؤرخ في 16 مارس 1982 والمنقح بالأمر عدد 691 المؤرخ في 19 جويلية 1986 ، منحة نقل جمالية ضبط مقدارها الشهري بـ 15,333 دينار.

الفصل 51 مكرر (جديد) : منحة القفة

تسند للعمال منحة قفّة ضبط مقدارها بـ 0,367 د طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 4-51 (جديد) : المنح المدرسية

تسند لكافة العمال منحة دراسية عن أطفالهم المزاويل لتعليمهم ضبط مقدارها بـ 26,666 د عن كل تلميذ يزاول التعليم الأساسي و 33,333 د عن كل تلميذ وطالب يزاول التعليم الثانوي أو العالي وتسند هذه المنحة في مستهل السنة الدراسية مع تقديم المؤيدات الضرورية لذلك.

الفصل الثاني : يطبق جدولاً الأجر عدد 1 عدد 2 المرفقان بهذا الملحق التعديلي بداية من أول ماي 2011.

تسحب بصفة استثنائية وبالنسبة لسنة 2011، الزيادات في الأجر الناتجة عن تطبيق هذين الجدولين على العمال الذين يتقاضون أجوراً تفوق الأجر المضبوطة بجدولي الأجر المرفقين بهذا الملحق التعديلي.

الفصل الثالث: يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2011.

تونس في 22 أكتوبر 2011

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل	عن المنظمات النقابية للعمال
رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة	الأمين العام للاتحاد العام
والصناعات التقليدية	التونسي للشغل
وداد بوشماوي	عبد السلام جراد
رئيس الغرفة الوطنية لصانعي المشروبات غير الكحولية	الكاتب العام
محمد الأسعد مزاح	للجامعة العامة للصناعات الغذائية والسياحة والصناعات التقليدية
	كمال سعد

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 25 مارس 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 29 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 23 المؤرخ في 31 مارس 1989.

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 16 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 54 المؤرخ في 21 و 24 أوت 1990.

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 69 المؤرخ في 14 سبتمبر 1993.

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996.

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 جوان 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 المؤرخ في 15 جوان 1999.

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 98 المؤرخ في 3 ديسمبر 2002.

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006.

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 فيفري 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في 24 فيفري 2009.

وعلى بروتوكول الاتفاق حول الزيادات في الأجر المبرم بتاريخ 29 جويلية 2011 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية ،

الاتفاقية المشتركة القطاعية لمعامل
المشروبات
الغازية غير الكحولية ولعصير
الغلال والمياه المعدنية

جدول الأجور عدد 1
العمال الخالصون بالساعة
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2011

الدرجة الأقدمية في الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15
	1	1	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	3	3
الصف	1	2	3	4	5	6									
	1,856	1,882	1,885	1,887	1,889	1,891	1,893	1,895	1,897	1,911	1,915	1,917	1,919	1,925	1,931
	2,114	2,116	2,118	2,122	2,124	2,126	2,128	2,130	2,143	2,146	2,148	2,150	2,152	2,158	2,164
	2,278	2,280	2,283	2,285	2,287	2,300	2,303	2,307	2,314	2,321	2,329	2,337	2,345	2,355	2,355
	2,396	2,399	2,402	2,415	2,418	2,423	2,430	2,437	2,445	2,452	2,459	2,481	2,488	2,494	2,500
	2,566	2,574	2,582	2,591	2,599	2,607	2,615	2,639	2,647	2,655	2,664	2,673	2,682	2,688	2,694
	2,679	2,687	2,695	2,704	2,712	2,720	2,728	2,752	2,760	2,768	2,777	2,786	2,795	2,804	2,813

ملاحظة: يتتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثه بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

الاتفاقية المشتركة القطاعية لمعامل
المشروبات
الغازية غير الكحولية ولعصير
الغلال والمياه المعدنية

جدول الأجور عدد 2
العمال الخالصون بالشهر
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2011

الدرجة الأقدمية في الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15
	1	1	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	3	3
الصف	1	2	3	4	5	6	7	8	9						
	369,669	393,128	393,770	437,479	435,785	433,082	527,143	530,451	605,511	601,376	597,242	601,376	605,511	601,376	597,242
	393,128	393,770	394,411	437,479	435,785	433,082	527,143	530,451	605,511	601,376	597,242	601,376	605,511	601,376	597,242
	433,082	435,785	437,479	439,175	440,870	442,565	444,260	445,955	447,651	451,846	453,541	455,235	456,930	458,604	460,278
	527,143	530,451	536,258	539,566	542,873	546,181	549,489	552,796	556,104	559,411	562,718	568,525	571,832	575,223	578,614
	597,242	601,376	605,511	609,645	616,279	620,414	624,548	628,683	632,817	636,951	641,086	645,220	649,354	657,691	666,028
	628,950	633,416	637,881	642,347	648,063	652,529	656,994	661,460	665,926	670,391	674,857	679,323	683,788	693,396	703,003
	661,594	666,391	671,188	675,985	680,782	685,579	690,376	695,173	699,970	704,767	709,564	714,361	719,158	730,036	740,914
	707,355	713,887	720,420	726,953	733,486	740,019	746,552	753,085	759,618	766,151	772,684	779,217	785,750	799,241	812,732
	769,388	777,656	785,925	794,194	802,463	810,732	819,000	827,269	835,538	843,807	852,076	860,345	868,614	884,718	900,822

ملاحظة: يتتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثه بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.